الفصل الثالث

خصائص السقوط وآثاره

أولا خصائص السقوط

الخصيصة الاولى

١٩١ — متى ثبت لاحد الموقعين على الكمبيالة أو السند تحت الأذن أو الشيك حق فى الدفع بسقوط حق الحامل فى الرجوع عليه بسبب الاهمال على التفصيل السابق ؛ فان له التمسك بهذا الدفع ؛ دون أن يكون مضطرا لاقامة الدليل على حدوث ضرر ؛ نتيجة هذا الاهمال • فليس السقوط تعويضا عن ضرر اصاب من تمسك به ؛ ولكنه جزء قرره القانون التجارى على اهمال حامل الورقة التجارية فى القيام بالواجبات المفروضة عليه كلها أو بعضها • ولايستطيع حامل الورقة التجـــارية الافلات من الحكم بسقوط حقه فى الرجوع باثبات أن عدم قيامه بهذه الواجبات أو بأحدها لم ينشأ عنه ضرر ؛ بالملتزم الذى دفع بالسقوط •

فلا يجدى الحامل مثلا ، التمسك بأن الملتزم المذكور لم يلحقه ضرر لعدم تحرير بروتستو عدم الدفع فى الميعاد القانونى بسبب أعسار المدين أو أفلاسه فى ميعاد الاستحقاق • اذ أوجب القانون فى المادة ١٠٣ منه على حامل الورقة تحرير بروتستو عـــدم الدفـــع ولو أفلس المسحوب عليه •

١٩٢ — وهناك من يرى(١) أن السقوط يعد تعويضـــا عن ضرر يفترض الشارع التجارى حدوثه بقرينه لا تقبل اثبات العكس ؛ على أساس أن الاهمال يؤدى الى احداث الضرر •

ونرى عدم الأخذ بهذا الرأى لأنه لا يؤدى الى أية نتيجة عملية ، فطالما

(1) Lacour et Bouteron, N, 1368. Fontaine, N. 1027.
Contr. Lescot et Roblot, N, 697.

امتنع على المدعى عليه فى دعوى الرجوع نفى هذه القرينة . فلا مجال للقول بوقوع ضرر ؛ ونكون أمام جدل فقهى لاطائل من ورائه .

١٩٣ — الخصيصة الثانية :

يتفق السقوط مع العديد من الاحكام التى قررها قانون الصرف ، والتى تقوم على ارادة أطراف العلاقة الصرفية ؛ ولا تدخل فى دائرة العلاقات والقواعد المعتبرة من النظام العام .

فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها(١) ويجب على من شرع السقوط لمصلحته أن يتمسك به(٢) . ويجوز له بدلا من الدفع بالسقوط أن يتنازل عنه ؛ ويكون هذا التنازل صريحا . كما يمكن أن يكون ضمنيا نستخلصه المحكمة من الظروف والوقائع المعروضة .

ومثل ذلك ألا يتمسك المدعى عليه بالسقوط . ويكتفى بطلب أجل للوفاء . أو يدفع الدعوى بأنه سدد جزءا من الدين(٣) .

ويجب على محكمة الموضوع ألا تستخلص التنازل الا اذا صدر من صاحب المصلحة فيه أقوال أو أفعال تجزم بوقوعه . ويجب أن تنصب تلك الأفعال والأقوال على تنازل الملتزم المذكور عن الحق فى التمسك بالدفع بالسقوط . اذ ليس معنى ذلك أن من يعترف بالدين المطالب به يعتبر وكأنه تنازل عن الدفع بالسقوط . وفى هذا يختلف السقوط عن

---

(١) استئناف مختلط ١٨٨٩/١٢/١٢ بلتان س ٢ ص ٢٨٩ .
(٢) محكمة مصر التجارية الجزئية الوطنية ١٩٤٠/٤/١ المحاماه س ٢١ ص ٣٦٧ بند ١٧٢ .
(٣) محكمة مصر التجارية الجزئية الوطنية ١٩٤٠/٤/١٦ المحاماه س ٢٠ ص ٦٩٦ بند ٤٠٩ : « ومن حيث أن حق التمسك بسقوط الرجوع ليس من النظام العام ويجوز لصاحب الحق التنازل عن التمسك به صراحة أو ضمنا ، ويكون التنازل الضمنى بكل أمر أو فعل يستفاد منه ذلك كصدور اقرار منه عقب فوات المواعيد المقررة للرجوع يعترف فيه بالدين ؛ ويطلب اعطاءه مهلة » . وفى ذات المعنى محكمة مصر التجارية الجزئية الوطنية ١٩٤٠/٤/١ ، سابق الإشارة اليه .

التقادم الخمسى الذى يقوم على قرينة الوفاء . ومن ثم يجوز دحضه — كما سيجىء — بنفى تلك القرينة عن طريق الاعتراف بالدين أو توجيه اليمين(١) .

١٩٤ — هذا ويجوز للملتزم أن يدفع بالسقوط فى مواجهة الحامل ولو كان الأخير قاصرا . ويصبح من حق هذا الحامل اذا قضى بالسقوط الرجوع بالتعويض على الوصى الذى قصر فى القيام بالاجراءات القانونية للمحافظة على حقوق الحامل القاصر ؛ وأدى تقصيره الى ضياع حقوق الحامل المذكور(٢) .

١٩٥ — واذا لم يتمسك الملتزم بسقوط حق الحامل فى الرجوع ووفى له بقيمة الورقة التجارية ؛ ثم أراد مطالبته برد ما قبضه منه على أساس أنه كان لا يعلم بالاهمال ؛ أو كان يجهل حقه فى التمسك به . فهل تقضى له المحكمة باسترداد ما دفع ؟

هناك رأى مرجوح يرى جواز الرد على أساس أن الحامل المهمل قد استوفى ما لا حق له فيه ؛ فيجب عليه رده طبقا لقواعد استرداد ما دفع بدون وجه حق(٣) .

بينما يذهب الرأى الراجح الى عدم جواز الرد . اذ أن من قام بالوفاء لا يستطيع استرداد ما دفع طبقا للقواعد العامة فى استرداد ما دفع دون وجه حق الا اذا أثبت أنه لم يكن يعلم بأنه غير ملزم بالوفاء (٤) .

١٩٦ — ونرى أن القاعدة العامة فى دفع غير المستحق والتى أشارت اليها المادة ١٨١ من القانون المدنى تقضى بالتزام من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له برده . ولكنها أوردت على هذا المبدأ قيدا هاما مؤداه أنه لا محل للرد ؛ اذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير

---

(1) Fonaine, N, 1027.
(2) Lescot et Roblot, N, 691.
(3) Alauzet, N, 579.
(4) Thaller, N, 692. , Lescot,et, Robaot. U. 698.

ملزم بما دفعه ، الا أن يكون ناقص الأهلية ، أو أكره على هذا الوفاء .

وفى الحالة المعروضة ، تجدر الاشارة الى أن الملتزم الذى يطالبه الحامل بقيمة الورقة قضاءا . يعلم يقينا بأنه غير ملتزم بالوفاء بقيمتها بسبب اهمال هذا الحامل فى القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه . فالسقوط جزاء مقرر بنص القانون ؛ ولا يعذر أى شخص بسبب جهله بالقانون . ومن ثم فلا يستطيع ذلك الملتزم مادام قد أوفى بما عليه دون أن يتمسك بسقوط حق الحامل ، أن يعود للمطالبة باسترداد ما أو فى . ولا يستثنى من ذلك الا الملتزم الذى أو فى للحامل المهمل بسبب عيب من عيوب الارادة شاب ارادته كغش أو تدليس أو اكراه أو نقص فى أهليته أو غلط فى الواقع . أما الغلط فى القانون فلا يصلح سببا على ما سلف بيانه .

١٩٧ — وهناك صورة لتنازل الملتزم عن حقه فى التمسك باهمال الحامل نظمها القانون التجارى بالنسبة للاوراق التجارية التى تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الاعفاء من تحرير البروتستو ، اذ لا يلتزم حامل الورقة المتضمنة شرطا من هذا النوع القيام بأى من الواجبات التى فرضها القانون على حامل الورقة التجارية ، ورتب جزاء السقوط على اهماله فى القيام بها ، فى المواعيد المحددة لذلك .

فالسقوط كنظام وضعه القانون التجارى لا يعمل أثره فى هذا النوع من من الأوراق ، أذ يفترض القانون أن الاطراف قد تنازلوا ضمنا عن حقهم فى التمسك فى التمسك بالسقوط ؛ ولا تخضع تلك الاوراق والحال كذلك الا لأحكام التقادم الخمسى .

١٩٨ — الخصيصة الثالثة :

تبدو تلك الخصيصة فى الصورة أو الكيفية التى يتمسك بها الملتزم بسقوط حق الحامل المهمل . اذ يتحقق ذلك أثناء نظر دعوى الرجوع

عن طريق دفع يبديه هذا الملتزم ، ويطلب فيه من المحكمة الحكم بسقوط حق الحامل فى الرجوع عليه بسبب اهماله •

ولا يعتبر هذا الدفع من قبيل الدفوع الشكلية التى يسقط الحق فى ابدائها بمجرد الكلام فى موضوع الدعوى ، كالدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات(١) • ولكنه دفع بعدم قبول الدعوى ، يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محـــكمة الاستئناف عملا بنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات الحالى ، أى أنه دفع موضوعى مماثل للدفع بانقضاء الحق بالتقادم ، ويقوم لصاحب المصلحة فيه الحق فى ابدائه ما دام لم يتضح لمحكمة الموضوع أنه قصد بعدم التمسك به عند البدء فى نظر الدعوى التنازل عن الحق فى ابدائه (٢) •

ثانيا : الآثار التى تترتب على الدفع بالسقوط

١٩٩ ــ اذا أهمل حامل الورقة التجارية فى اتخاذ أحد الواجبات المفروضة عليه فى المواعيد المحددة لها ، ثم أقام دعوى الرجوع الصرفى على الملتزمين فى الورقة ــ مجتمعين أو منفردين ــ فان هناك آثارا رتبها القانون سواء بالنسبة لاختياره أحد الملتزمين دون الآخرين ، أم بالنسبة لمن يدفع منهم بسقوط حق الحامل ، ومدى استفادة باقى الملتزمين من هذا الدفع • وذلك فضلا عن الآثار التى تترتب على الحكم بسقوط دعوى الصرف •

---

(١) م ١١٥ من قانون المرافعات الحالى .

(2) Lescot et Roblot, N, 699.

محكمة الاسكندرية الكلية الأهلية فى ١٩٢٤/٦/٢٤ المحاماه س ٥ ، ص ١٢٧ رقم ١٢٤ « من المقرر قانونا أن للمحيل وحده دون غيره أن يتمسك بسقوط حق حامل الكمبيالة فى أية حالة كانت عليها لدعوى قبل الحـــكم ولو لاول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . اذ أن مثل هذا الدفع يعتبر انه دفع موضوعى مثل سقوط الحق فى المطالبة ، وليس بمثابة الدفع ببطلان اى شكل من اجراءات الدعوى » .

٢٠ — فقد يقوم الحامل باختصام بعض الملتزمين دون البعض الآخر • وهنا نجد القانون التجارى المصرى قد انفرد بنص المادة ١٦٤ منه والتى تقضى بأن « مطالبة الساحب فقط تبرىء المحيلين ؛ ومطالبة أحدهم تبرىء المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم »• أى أن الشارع التجارى المصرى يقيم بالنص المذكور قرينة يفترض معها أن اختيار الرجوع على أحد الملتزمين بغير مراعاة ترتيب التزامهم فى سلسلة التظهيرات يفيد تنازل الحامل عن حقه فى الرجوع على الملتزمين اللاحقين على الملتزم المختصم (١) •

ولا تستخلص تلك القرينة من مجرد طلب الوفاء بقيمة الكمبيالة بل لا بد من المطالبة القضائية باعلان من يرى الرجوع عليهم من الملتزمين بدعوى الصرف • ومن ثم يجب على الحامل أن يتوخى الدقة عند رجوعه على الملتزمين بدعوى الصرف ؛ وأن يراعى ترتيبهم فى سلسلة التظهيرات حتى يكون بمنأى عن الدفع فى مواجهته بالسقوط من قبل الملتزم الذى لم يختصم خصوصا وأن ذلك الملتزم لا يكون فى حاجة لاثبات اهمال الحامل فى القيام بأحد الواجبات التى فرضها عليه القانون ؛ بل يكفى أن تتحقق المحكمة من وضع الملتزم فى سلسلة التظهيرات على الصك فاذا تبين لها أن الحامل قد اختار أحد الملتزمين اللاحقين عليه لاختصامه فى دعوى الصرف ؛ أعملت القرينة المستفادة من نص المادة ١٦٤ سالفة الذكر وقضت بقبول الدفع ؛ ولا يجدى الحامل اختصامه بعد ذلك •

٢٠١ — أما بالنسبة للملتزم الذى يمارس حقه فى الدفع بسقوط حق الحامل المهمل قبله ؛ فان الحكم بقبول هذا الدفع لا يقتصر أثره على الملتزم الذى دفع به فقط ؛ بل يتعداه الى سائر الملتزمين الذين يضمنونه فى الوفاء بقيمة الكمبيالة أو السند تحت الاذن ؛ أخذا بالقاعدة

---

(١) يرى الدكتور محسن شفيق أن هذه القرينة سقيمة لانها تضيف الى الحامل قصدا قد لا يجول بخاطره ؛ ولذلك الغيت فى معظم التشريعات كما الغاها القانون الموحد . انظر الوسيط بند ٤٣٣ .

العامة التى تقضى بأن التضامن بين المدينين فيما ينفع لا فيما يضر ، وهى القاعدة التى اعتنقها المشرع التجارى •

ويترتب على تلك النتيجة أن الملتزم الذى لا يستخدم حقه فى الدفع بالسقوط ، عند قيام الحق فيه ، ويحكم عليه بأداء قيمة الورقة ، لا يستطيع الرجوع على ضامنيه بما حكم عليه به ، اذ يستطيع كل منهم الدفع فى مواجهته بسقوط حقه فى الرجوع ، لأنه دفع ما لا يجب عليه دفعه ، وقد أهمل بدوره فى عدم التمسك باهمال الحامل فلا يجوز أن يتحمل ضامنوه نتيجة هذا الاهمال (١) •

وبالمثل اذا تنازل بعض الملتزمين عن حق التمسك بالسقوط ، ولم يتنازل عنه البعض الآخر ، لا يسرى التنازل الا بالنسبة لأولئك الذين رضوا به (٢) •

٢٠٢ — وأخيرا فان الحكم بقبول الدفع وبسقوط حق الحامل المهمل،لايؤثر سوى فى العلاقة الصرفية التى نشأت بينهما بمناسبةانشاء أو تظهير الورقةالتجارية محل الدعوى ، ولا يتعداها الى أية علاقة أخرى تربط بين الحامل وبين هذا الملتزم أو ذاك ، ما دامت لا تستند الى قانون الصرف • فيحق للحامل الرجوع على الملتزم بالدعوى الناشئة عن الدين الاصلى ، لأن انشاء الالتزام الصرفى لا يترتب عليه انقضاء الالتزام الاصلى • والدعوى المذكورة لا تخضع لقواعد السقوط أو للتقادم الخمسى ، ولكن تحكمها القواعد العامة • وسوف نتناول ذلك بمزيد من التفصيل فى باب التقادم •

---

(1) Fontaine, N, 1028 — Thaller, N, 191.
(2) Cass. 26-12-1893 S. 1894-1. 136 4-1-1910. S. 1911-1-521